

73408 - ماذا تجتنب المطلقة في طلاقها الرجعي والبائن بينونة كبرى ؟

السؤال

أفيدكم أنني طلقت زوجي للتو وأريد أن أعرف الواجبات المحددة عليّ خلال فترة الانتظار هذه التي تبلغ 3 أشهر ، وهل يعني ذلك أنه لا يمكنني حتى التحدث إلى الرجال عبر الشبكة الإلكترونية ؟ وهل يجوز أن يحضر أصدقاء والدي أو والدتي ليأخذوني ثم يعيدوني مرة أخرى إلى البيت ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ليس للمرأة أن تطلق زوجها ، والطلاق إنما يكون من الزوج ، والخطاب في كتاب الله تعالى في مسائل الطلاق وأحكامه كان للأزواج وليس للزوجات قال تعالى : (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) البقرة/231 ، وقال تعالى : (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً) البقرة/236 ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) الأحزاب/49 ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ) الطلاق/1 .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ) .

رواه ابن ماجه (2081) وحسنه الألباني في " إرواء الغليل " (108 / 7) .

وما يحصل من مفارقة الزوج برغبة من المرأة ودفعها مالا مقابل ذلك يسمى " الخلع " ، وهو أن تفتدي المرأة نفسها من زوجها بمهرها أو بما يطلبه الزوج ، فيفارقها إذا رغب بذلك ، وهو " فسخ " للنكاح وليس طلاقاً ، وعدة المرأة فيه حيضة واحدة .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (14569)

ثانياً :

إذا تم الخلع فإنها تصير أجنبية عنه مباشرة ، لا يحل له أن يخلو بها ، وليس له عليها رجعة إلا بعقد ومهرٍ جديدين .

فإذا انتهت عدتها وهي : حيضة واحدة – أو وضع الحمل إن كانت حاملاً – يجوز لها أن تتزوج بمن تشاء وفق الشروط الشرعية بولي وشاهدي عدل .

أما إن كان الزوج قد طلق زوجته طلقة أولى أو ثانية فلا يجوز لها الخروج من بيتها في عدتها , ولا يجوز له إخراجها إلا أن تنتهي عدتها فتصير أجنبية عنه , والحكمة في ذلك أنه ربما يميل إليها فيرجعها , وهو ما تحث عليه الشريعة , قال تعالى : (لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (الطلاق/ 1) .

وفي أثناء عدتها يجوز لها أن تكشف لزوجها وأن تتزين له , وأن يكلمها ويخلو بها , لكن ليس له أن يجامعها إلا بعد إرجاعها , أو يكون جماعها بنية الإرجاع .

فإذا طلق الزوج امرأته آخر ثلاث تطليقات , أو طلقها طلقتين أو واحدة وانتهت عدتها , فإنها تصبح أجنبية عنه , ولا يحل له الخلوة بها , ولا لمسها , ولا النظر إليها .

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال رقم : (21413) و (36548) فليُنظرا .

وسبق في جواب السؤال (12667) بيان لجميع أنواع العادات .

ويجب التنبيه إلى أن عدة المطلقة التي تحيض ثلاث حيضات وليس ثلاث أشهر , الثلاثة أشهر هي عدة الصغيرة التي لم تحض , والكبيرة التي أيست من المحيض , وفي الجواب المشار إليه مزيد تفصيل .

ثالثاً :

ولا يجوز خروج المرأة مع الرجال الأجانب عنها , ولا محادثتها لهم عبر الشبكة الإلكترونية , وقد سبق بيان الأدلة على ذلك وفتاوى أهل العلم في أجوبة الأسئلة (34841) و (6453) و (10221) .

وعليه : لا تمنع المرأة من لباس الزينة ولا من الطيب ولا من الحلي وغيرها من الأشياء التي تُمنع منها المعتدة من وفاة زوجها , وإنما المحرّم عليها أثناء عدتها الرجعية أن تخرج من بيت زوجها وأما خروجها مع الرجال ومحادثتها لهم فحرام في كل الأحوال .

والله أعلم .